غير مبني على الاول والدخول في النكاح الاول لم يجعل دخولا في النكاح الثاني الا ترى
ان صريح الطلاق يبينها فصار في حق العقد الثاني كأن الاول لم يوجد اصلا الا ان
محمدا رحمه الله يوجب بقية العدة الاولى احتياطا لان العدة كانت واجبة وبالطلاق
قبل الدخول صار النكاح الثاني كالمعدوم وزفر رحمه الله يقول العدة الاولى سقطت بالنكاح
الثاني والساقط من العدة لا يعود وتجدد وجوب العدة يستدعي تجدد السبب الثاني وهو الا العقد صح
يتأكد بنفسه والفرقة متى حصلت بعد تأكد العقد يجب كمال العدة والمهر وبيان التأكد ان
اليد والفراش في بقاء العدة قائما بزوجها والمعقود عليه في يده حكما فيصير قابضا بنفس العقد
كالغاصب اذا اشترى من المغصوب منه المغصوب وبه يتأكد حكم النكاح سواء وجد
الدخول او لم يوجد كما يتأكد بالخلوة وبه يبطل اعتمادهم على حصول البينونة بصريح الطلاق
فان بعد الخلوة صريح الطلاق يبينها ويكون النكاح متأكدا في حق المهر والعدة ولان وجوب
العدة لتوهم اشتغال الرحم بالماء عند الفرقة وهذا قائم في العقد الثاني لانه لا تأثير لتجدد
العقد في براءة الرحم وقد كان توهم الشغل باقيا حتى اوجبنا العدة عند الفرقة الاولى
وهذا على محمد رحمه الله الزم لانه يلزمها بقية العدة الاولى باعتبار توهم الشغل والعدة لا
تتجزى في الوجوب وعلى هذا الاصل لو كانت الفرقة بسبب اللعان او خيار البلوغ او خيار
العتق كله على الاصل الذي بيناه وكذلك ان كان النكاح الاول فاسدا او كان دخل بها بشبهة ثم
تزوجها نكاحا صحيحا في العدة وان كان النكاح الاول صحيحا والثاني فاسدا ففرق بينهما قبل
الدخول لا يجب المهر بالاتفاق لان صيرورته قابضا باعتبار تمكنه من القبض شرعا وذلك
بالعقد الفاسد لا يكون الا ترى ان الخلوة في النكاح الفاسد لا توجب المهر والعدة فهنا
كذلك العدة الاولى لم تسقط بمجرد العقد الفاسد فبقيت معتدة كما كانت ولا مهر لها عليه اذا
فرق بينهما قبل الدخول ولو كان العقد الثاني صحيحا فارتدت ووقعت الفرقة بينهما فهو على
الخلاف الذي قلناها في كمال المهر في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد وزفر رحمهما الله

رف

والاصح ان المراد هبة خالصة لان قوله ان وهبت نفسها يقتضي هبة والكناية تنصرف
الى الذات بمقتضى الكلام فيكون المعنى هبة خالصة لا يلزمك مهرها وهذا لك دون
المؤمنين الا ترى انه قال قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم يعني من الابتغاء
بالمال والدليل عليه انه قال الموهوبة نفسها مالمولى مهرها بقوله انا احللنا
لك ازواجك الاية وكذلك قال في اخر الاية لكي لا يكون عليك حرج وهو نص
على ان الخصوصية لدفع الحرج عنه وذلك ليس في اللفظ اذ لا حرج عليه في ذكر
لفظ النكاح انما الحرج في ايفاء المهر مع ان المذكور لفظة الهبة في جانب المرأة لا في
جانب رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرفنا ان المراد الخصوصية بجواز نكاحه
بغير مهر واما مذهبنا في المسألة علي رضي الله عنه فان رجلا وهب ابنته لعبيد الله بن الحر
بشهادة شاهدين فاجاز ذلك علي رضي الله عنه والمعنى فيه ان هذا ملك يستباح به
الوطء فينعقد بلفظ الهبة والتمليك كملك اليمين وهذا كلام على سبيل الاستدلال
لا على سبيل المقايسة لان صلاحية اللفظ كناية عن غيره ليس بحكم شرعي ليعرف
بالقياس بل طريق معرفة ذلك النظر في كلام اهل اللغة وهذا اشارة الى مذهبهم
في الاستعارة لانهم يستعيرون اللفظ لغيره لاتصال بينهما من حيث التشبيه
كما قال الله تعالى اني اراني اعصر خمرا اي عنبا بالعصير يصير خمرا ويسمى المطر سماء لانه
ينزل من السماء وما يكون من علو فالعرب تسميه سماء ولذلك النبات يسمى سماء
لانه ينبت بسبب المطر فانهم يقولون ما زلنا نطأ السماء حتى اتيناكم واذا ثبت هذا
فنقول هذه الالفاظ سبب لملك الرقبة وملك الرقبة في محل ملك المتعة
موجب لملك المتعة فللاتصال بينهما سببا يصلح هذا اللفظ كناية عن ملك المتعة
والمقصود من النكاح ملك المتعة دون ما سواه من المقاصد الا ترى انه يختص به
الزوج حتى يجب البدل عليه وسائر المقاصد يحصل لهما وان ملك الطلاق الزوج فهذا

Copyright © King Saud University